

دليل التزامات جمعية مستودع

المدينة الخيري

بالأنظمة واللوائح والسياسات

المتعلقة مستودع المدينة المنورة الخيري

بمكافحة غسل الأموال وجرائم

الإرهاب وتمويله



أولاً : تلتزم الجمعية بمراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي، ومنها :

- ١- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) (وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ).
- ٢- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) (وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ).
- ٣- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ (١٤٤٠/٥/٢هـ).
- ٤- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم (١٤٥٢٥) وتاريخ (١٤٣٩/٢/١٩هـ).
- ٥- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / مؤسسة النقد العربي السعودي - ربيع الأول ١٤٤١هـ.
- ٦- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال / وزارة التجارة - جماد الأول ١٤٤٠هـ.

ثانياً : تلتزم الجمعية في الإجراءات الموصي بها من فريق العمل المالي FATF والتي توصي بأفضل الممارسات للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي :

- ١- ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.
- ٢- تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.
- ٣- التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.
- ٤- الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكناً لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.
- ٥- إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المنظمة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.

٦- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بالسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال.

٧- تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود .

٨- التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور .

٩- التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

ثالثاً : تلتزم الجمعية في سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال الموصي بها من فريق العمل المالي FATF وهي كالتالي :

١- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر .

٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وأفيّة عنه بنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة،

على أن العملية ذات العلاقة تتم وفقاً ويشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

♣ أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم .

♣ بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة .

♣ تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها .

♣ أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ .

٣- في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه .

٤- تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية

وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي :

♣ معلومات عن الطرف المبلغ عنه .

♣ بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .

♣ تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات .

٥- يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابياً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة .

٦- عدم قبول أية مبالغ نقدية تكون أكثر من ١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات - نقاط البيع - التحويل المباشر.....الخ) .

رابعاً: تلتزم الجمعية في المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في المنظمات غير الربحية الموصي بها :

- ١ - التردد في تقديم المعلومات.
- ٢ - كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
- ٣ - تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة.
- ٤ - الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
- ٥ - الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
- ٦ - استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
- ٧ - استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
- ٨ - تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.
- ٩ - ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
- ١٠ - عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
- ١١ - هيكلية العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
- ١٢ - محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
- ١٣ - ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
- ١٤ - عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
- ١٥ - عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
- ١٦ - استخدام مستندات مزورة.
- ١٧ - وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
- ١٨ - إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.
- ١٩ - فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
- ٢٠ - تضادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
- ٢١ - شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.

خامساً : تلتزم الجمعية بتطبيق اللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، والتي أقرتها اللجنة التنفيذية على كافة المستويات الإدارية، وهي :

- التدابير الاحترازية التي تعمل بها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- سياسة إدارة المخاطر والتعامل معها .
- تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
- المؤشرات التي تستدل بها الجمعية عند حدوث أفعال ترتبط بعملية غسيل الأموال .
- المؤشرات التي تستدل بها الجمعية على العميل اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال .
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي تعمل بها الجمعية على العميل اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- إجراءات الإبلاغ عن المخالفات التي تعمل بها الجمعية على العميل اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- سياسة إدارة المراجعة الداخلية في متابعة لجنة المخاطر في أعمالها .

سادساً : تلتزم الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال باتخاذ الاجراءات التالية :

- ١- تلتزم الجمعية بأنها ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، ويخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الارهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية .
 - ٢- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة والإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة ؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة.
 - ٣- لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
 - ٤- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
 - ٥- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
 - ٦- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره. اعتماد الأمين العام :
- اعتمد الأمين العام دليل التزامات الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب في تاريخ ١٤٤٢/٤/١ هـ ويعمل بها وتعمم على جميع الإدارات والفروع .

الأمين العام

١٤٤٢هـ

عبد الله سالم الحجوري